

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٧٣ لسنة ١٩٥٩

بشأن الترخيص في امتداد إطارة السيد المهندس عبد السميع محمود إبراهيم البعثي بشركة السكر والتقطير المصرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٧٠٨ لسنة ١٩٥٨ ؛

والقرار الجمهوري رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥٨ ؛

قرر :

مادة ١ - يرخص في امتداد إطارة السيد المهندس عبد السميع محمود إبراهيم البعثي رئيس مكنشى الفزانات بوش و ابورات أبو زبل لشركة السكر والتقطير المصرية لمدة سنة فالثمة تبدأ من ٣١ يوليه سنة ١٩٥٩

مادة ٢ - على وزير المواصلاات بالإقليم المصرى تنفيذ هذا القرار

مدى براسة الجمهورية فى ٢٣ ربيع الأول سنة ١٣٧٩ (٢٦ سبتمبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٩٦ لسنة ١٩٥٩

بشأن التصريح للسيد الدكتور محمد عصمت زين الدين المدرس بكلية الهندسة بجامعة الاسكندرية بعمل تحرير عن أسباب حريق بورشة نجارة شركة ليون وشركاه بالاسكندرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - يرخص للسيد الدكتور محمد عصمت زين الدين ، المدرس بكلية الهندسة بجامعة الاسكندرية ، بعمل تقرير عن أسباب حريق بورشة التجارة بشركة ليون وشركاه بالاسكندرية (شركة توصية بالأسهم) فى غير أوقات العمل الرسمية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

مدى براسة الجمهورية فى ٢٣ ربيع الأول سنة ١٣٧٩ (٢٦ سبتمبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٩٧ لسنة ١٩٥٩

بشأن امتداد التصريح للسيد الدكتور محمد أحمد الطرابلسى المدرس بكلية الهندسة بجامعة الاسكندرية للقيام باستشارات لشركة الورق الأهلية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - يعد التصريح للسيد الدكتور محمد أحمد الطرابلسى المدرس بكلية الهندسة بجامعة الاسكندرية للقيام باستشارات فنية لشركة الورق الأهلية وذلك لمدة سنة واحدة من ٦ أبريل سنة ١٩٥٩ فى غير أوقات العمل الرسمية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

مدى براسة الجمهورية فى ٢٣ ربيع الأول سنة ١٣٧٩ (٢٦ سبتمبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر